ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم **و** يجوز **للعبد ان**
يجمع بين اثنين فقط لان الحكم بن عُتَيْبَة نقل اجماع الصحابة
فيه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل
فلم يلحق العبد فيه الحر كما لم يلحق الحر منصب النبوة في الزيادة
على الاربع والمبعض كالقن كما صرح به الشيخ ابو حامد
والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد
بطل في الاخري فيبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا
فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحهما لان الزيادة
على العدد الشرعي حصل بهما **ولا ينكح الحرامة** لغيره **الا**
بشرطين بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص
بالمسلم اول الثلاثة **عدم** قدرته على **صداق الحرة** ولو كتابية
تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها وان قدر على صداقها
ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها او لم
ترض بنكاحه بقصور نسبه ونحوه او كان تحته من لم
تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او قرنا
او هرمة او نحو ذلك فلو قدر على حرة غايبة عن بلده
حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط
الامام المشقة بان ينسب تحملها في طلب الزوجة الي
الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا
تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي
اذا امكن انتقالها معه الي وطنه والا فهي كالمعدومة

لما في تكليفه المقام معها هناك في التغرب والرخص لا تحتمل
هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر
على حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضي
بموجل ولم يجد المهر او ترضي بدون مهر المثل وهو واجده
حلت له الامة في الصورة الاولي لان ذمته تصير مشغولة
في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية
لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة
المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة
ايضا لوجوب مهرها بالوطي **و** ثانيا في الشروط **خوف العنت**
وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لاعلى بعد
فمن ضعفت شهوته وله تقوي او مروءة او حياء يستقبح
معه الزنا او قويت شهوته وتيقواه لم تحل له الامة لانه
لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطر او كسر
شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله
تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الي قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحراير قال الروياني وبالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله
اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجد الطول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)